

المادة 8

يجب أن يتضمن المحور المتعلق بكيفيات سير صندوق التسديد على الخصوص البيانات التالية :

- آليات وطرق تحصيل العائدات الناتجة عن أصول صندوق التسديد؛
- آليات وطرق تدبير أصول صندوق التسديد وصيانتها والمحافظة عليها؛
- حالات إطفاء شهادات الصكوك ؛
- تكاليف التسيير المستحقة لمؤسسة التدبير وطريقة احتسابها؛
- تكاليف أخرى يتحملها صندوق التسديد؛
- حالات وطرق حل وتصفية صندوق التسديد؛
- المخاطر الرئيسية المحتملة وآليات تغطيتها.

المادة 9

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه المضمنة في الملخص، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مؤسسة تدبير صندوق التسديد موافقتها بأي مستند أو وثيقة تراها ضرورية بالنسبة للمعلومات الواردة في الملخص المتعلق بعملية التمويل المزمع القيام بها.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2306.18 صادر في 28 من شوال 1439 (12 يوليو 2018) بتغيير قرار وزير الشباب والرياضة رقم 1.18 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.

وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشباب والرياضة رقم 1.18 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1.18 الصادر 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) :

- تقييم الأصول المفوتة لصندوق التسديد وسعرتفويتها ؛

- كل بيانات إحصائية ذات صلة بالأصول، تكتسي أهمية بالنسبة للعملية المزمع القيام بها ؛

- شروط اقتناء الأصول الجديدة وخصائصها ؛

- الضمانات المرتبطة بالأصول، في حالة وجودها ؛

- وصف بيان العائدات المتوقعة للأصول المراد تفويتها.

المادة 6

تتضمن البيانات المتعلقة بمكونات خصوم صندوق التسديد على الأقل ما يلي :

- شهادات الصكوك الصادرة عن صندوق التسديد وخصائصها لاسيما : عدد الشهادات المصدرة والقيمة الاسمية لكل شهادة وطريقة الاسترداد وكيفية تسديد مبالغ الشهادات المذكورة وكيفية احتساب عائدات العملية المزمع القيام بها وأداء المبالغ المستحقة ؛

- ترتيب الأولويات لسداد المبالغ المستحقة على صندوق التسديد ؛

- كيفية أداء المبالغ المستحقة في حالة تصفية صندوق التسديد، بما في ذلك علاوة التصفية.

المادة 7

يجب أن يتضمن المحور المتعلق بشروط وكيفية إصدار واكتتاب الشهادات الصادرة عن صندوق التسديد و كذا تداولها وتقييمها، البيانات التالية :

- شروط وكيفية الاكتتاب في الشهادات الصادرة عن صندوق التسديد لاسيما طرق الاكتتاب، فترة الاكتتاب وطرق إقفال الاكتتاب ؛

- الشروط اللازمة لاقتناء هذه الشهادات من طرف المؤسسة المبادرة أو مؤسسة التدبير أو مؤسسة الإيداع أو هما معا عند الاقتضاء ؛

- شروط تداول شهادات الصكوك وكذا حالات وشروط إصدار شهادات صكوك جديدة ؛

- طريقة تقييم شهادات الصكوك.

و بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات، كما تم تغييره؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1217.17 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المكلف بالنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 1 و4 و5 و6 و7 و9 و12 و45 من القرار رقم 2711.10 المشار إليه أعلاه :

«المادة 1. - يودع ملف طلب تسجيل المركبة بدائرة إقامتهم.»

«إلا أنه يمكن إيداع مع الأداء عن طريق قرض أو من طرف البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة.»

«يمكن أن تكون الوثائق المكونة لملف رقم 53.05 المشار إليه أعلاه.»

«المادة 4. - تسجيل مركبة ذات محرك جديدة تم اقتناؤها بالمغرب

«لتسجيل مركبة ذات محرك جديدة بالوثائق التالية :

«1 - طلب محرر»

«..... بهذا القرار؛

«2 - الوثائق التي بهذا القرار؛

«3 - شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة بنسخة من محضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق؛

«.....»

«.....»

«6 - نسخة مشهود»

«..... بهذا القرار؛

«7 - عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل

«توقيع البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة

«بقرض، أو عقد بيع بالمرابحة لاقتناء المركبة مشفوعا بعقد اقتناء

«هذه المركبة مبرم بين البائع صاحب الامتياز وأحد البنوك التشاركية

«أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها

«المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في

«إطار عقد المرابحة؛

«المادة الأولى. - يعين أعضاء كما يلي :

«1 -»

«.....»

«.....»

«2 -»

«.....»

« - السيد محمد بالشغل؛

« - السيد هشام نجحي ممثل عن الوزير المكلف بالصحة؛

« - السيد عبد اللطيف»

«.....»

« - السيدة فائزة المهني؛

« - السيد محمد بوزفور ممثل عن الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية؛

« - السيد أكرم»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1439 (12 يوليو 2018).

الإمضاء: راشد الطالبي العلمي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم 1352.18 صادر في 10 شعبان 1439 (27 أبريل 2018) يقضي بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 بتاريخ 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تغييره وتتميمه لاسيما المواد 53 و54 و55 و56 و57 و58 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن المركبات كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 101 و106 منه؛